رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

أحكام زكاة الزروع

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم يقول السائل انا رجل اعمل في الزراعة اسأل عن الزكاة وطي رأس المال وازكي آآ ابو زكي الذكر او الزكاة كتاب محسود. نعم. فاذا خسرت الموسم الذي اصلنا من كمال يعني - 00:00:00

ان كانت زراعة حب مثلا تمر ثمرة تمر او حبوب نحو ذلك فاذا خرجت هذه الثمرة وبعد تصفيتها وبلوغها النصاب تخرج الزكاة تخرج الزكاة. ان كانت هذه تسقى بمؤونة العشر نصف - 00:00:20

نصف العشر وان كانت بغير مؤونة العشر. ولا تحسب منها ما سبق مما انفقته فيها. مما سبق مما انفقته فيها فاذا بلغت نصابا من حبوب او ثمار فالواجب كما تقدم العشر او نصف العشر - 00:00:50

اذا اخرجته حبا او ثواب. فان بعت الثمرة بعت الثمرة اخرجتها من الثمان. هذا اذا كان انت انت الذي زرعتها وانت الذي غرزتها وخرجت اما اذا كان انسان يشتري الثمرة - 00:01:10

يشتري الثمران هو ما غرسها هو ما جرعها. فهذا يخرج زكاة المال يخرج زكاة فان تاجر فيها عروض تجارة وان بقيت عنده يأكل من ان اشترى ثمرة يريد ان يأكلها يتصدق بها ويهديها الى زكاته. ان اشترى ثمرة - 00:01:30

تاجر فيها في اخر الحوض يزكيها اذا بلغ النصاب يخرج ربع العشر لانها عروض تجارة نعم - 00:02:00